
جلسة ٤ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٤

(١٠٢) تمييز. حكم " عيوب التدليل: القصور المبطل". ملكية. هيئة الفرز.
(١) جواز قسمة المال الشائع. مناطه. أن يقبل القسمة عيناً وعدم إحداث نقص كبير في منفعته أو بيعه بالمرزاد. صحة القسمة. شرطه. أن تكون عادلة. المواد ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥ مدني.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٤/٤/٢٠١٦)

(٢) إنتهاء محكمة التمييز في حكمها السابق إلى نقص الحكم والاحالة للمحكمة المطعون في حكمها لبحث دفاع الطاعنين الجوهري في أن تقرير هيئة الفرز قام بإقتطاع جزء من مساحة الارض التي يختص بها الطاعنون و أضافها للمطعون ضده الأول دون أن يحدد التقرير ثمن كل حصة مفرزة وصولاً لبيان ما إذا كان كل شريك قد حصل على نصيبه المستحق من عدمه ومدى إمكانية التعويض النقدي لمن حصل على نصيب أقل من حصته. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون تحقيق هذا الدفاع تأسيساً على أن الفرز تم بصورة مقبولة وكل جزء مفرز يقع على شارعين ولم يبين الخسارة التي لحقت بالطاعنين وهو مالا يواجه دفاعهم . قصور مبطل.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٤/٤/٢٠١٦)
